مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: وسائل مراجعة أحكام التحكيم في القانون الإماراتي (دراسة مقارنة)
اسم الكاتب: خالد أحمد سالم الشوحه
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8287
تاريخ الاسترداد: 2026/06/07 04:19 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
ملتقى الحضارات

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 15، العدد 1
رمضان 1439 هـ / يونيو 2018 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

وسائل مراجعة أحكام التحكيم في القانون الإماراتي: دراسة مقارنة

خالد أحمد سالم الشوحه

كلية القانون - الجامعة الأمريكية في الإمارات

دبي - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 11-10-2016 **تاريخ القبول: 18-06-2017**

ملخص البحث:

تبحث هذه الدراسة عن رأي المشرع الإماراتي في حال طلب تفسير حكم التحكيم الغامض أو تصحيحه أو إصدار أحكام إضافية عليه، ومقارنتها بالتشريعات والاجتهادات القضائية والفقهية المختلفة، للوصول إلى حلول مناسبة الإتباع داخل دولة الإمارات.

وقد تمت معالجة هذه الدراسة من خلال ثلاثة فصول، تناول الباحث في الفصل الأول تفسير أحكام التحكيم غير الواضحة مبيناً فيه شروط التفسير وحالاته وإجراءاته، والمرجع المختص بذلك والنتائج المترتبة على التفسير.

أما في الفصل الثاني فقد تناول تصحيح الأخطاء من حيث طبيعة الخطأ وشروطه وحالاته وصاحب السلطة في ذلك، أما في الفصل الثالث فبين فيه الطلبات المُغفلة والجهة المختصة في نظرها وقواعد إصدارها وحجيتها. وفي ضوء ما تقدم ختم الباحث هذه الدراسة بأهم النتائج والتوصيات التي توصل اليها.

الكلمات الدالة: التحكيم، حكم المحكم، تفسير الحكم، تصحيح الحكم، الحكم الإضافي.

مقدمة:

لقد اتفق الفقه على أنه بمجرد صدور حكم المحكم في القضية المعروضة عليه، يزول سلطانه كمحكم فيها، وبالتالي تزول القضية من تحت يده ويتم استنفاد سلطته بالنسبة لهذا النزاع.[1]

وهو ما أيدته محكمة تمييز دبي حيث قررت أنه: (... إن حكم المحكم في موضوع النزاع المعروض عليه يؤدي إلى استنفاد سلطة المحكم فيما فصل فيه وإلى انتهاء الغرض من شرط التحكيم، وذلك سواء قُضي بالتصديق على الحكم الذي أصدره أو قُضي برفض طلب بُطلانه أو قُضي ببطلانه (أو قُضي ببطلان الحكم لأي سبب...).[2]

واستنفاد ولاية المحكم في نظر النزاع تتحقق استناداً لفكرة (سقوط المراكز الإجرائية) والتي يقصد بها أنه إذا تم القيام بالإجراء القانوني بالشكل الذي يتطلبه القانون، بحيث وصل الإجراء لنهايته التي قررها القانون، فإن إمكانية القيام بهذا الإجراء تنتهي بمجرد تحقيق غايته. حيث تهدف هذه الفكرة إلى استقرار النظام الإجرائي وحتى لا يكون هنالك تكرار غير مُنتج أو إجراء متناقض بسبب إعادة وتكرار الإجراءات رغم وقوعها صحيحة، وكذلك تؤدي إلى حسم النزاعات في وقت أسرع وبأقل قدر من هذه الإجراءات.[3]

إلا أن قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (11) لسنة (1992) وتعديلاته في المواد التي تناولت التحكيم قد أجازت تفسير حكم التحكيم غير الواضح وكذلك النظر فيما أغفله المحكمون من مسائل بالإضافة إلى تصحيحه.

و تبرز أهمية هذا البحث في الإجابة عن مجموعة من التساؤلات، أهمها:

1. من الجهة المختصة في طلب تفسير وتصحيح حكم التحكيم وإصدار أحكام إضافية في الطلبات المغفلة، وما هي إجراءات تعديلها؟

---

(1) محمود محمد هاشم، استنفاد ولاية المحكمين في قوانين المرافعات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،القاهرة، يناير ويوليو 1984، العدد الاول والثاني السنة السادسة والعشرون، ص:51-106، وكذلك الدكتور : محمود السيد التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الادارية،(دار المطبوعات الجامعية، 1999م)، ص:203 -204 .

(2) الطعن رقم (192) لسنة 2007، طعن تجاري / جلسة 27 /11/ 2007، وبنفس المعنى الطعن رقم(263) لسنة 2007، مدني، جلسة 3/2/2008، تمييز دبي، منشور على شبكة (محامون).
http://www.mohamoon-uae.com

(3) نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية،(الاسكندرية : دار الجامعة للنشر، 2004م)، ص:195-196.

2. من الذي يملك سلطة تفسير وتصحيح وإصدار أحكام إضافية في أحكام التحكيم هذه؟

3. هل هنالك مدد معينة للقيام بهذه الإجراءات وماذا يترتب على فواتها؟

4. ما هي أنواع الأخطاء التي يمكن ان تعتري حكم المحكم ويمكن تصحيحها، وما هو شكل ونوع الغموض الذي يمكن تفسيره، وما هي الطلبات التي يمكن إصدار أحكام إضافية فيها، وضوابط إصدارها؟

وسوف يستخدم الباحث ثلاثة أنواع من مناهج البحث العلمي في بحثه، وهي المنهج التحليلي والمنهج التأصيلي والمنهج المقارن، ليستطيع الباحث من خلال دراسته أوجه الاختلاف أو الاتفاق بين الأنظمة القانونية محل الدراسة، الاستفادة منها في تطوير التشريعات الإماراتية الوطنية.

وسوف يستخدم الباحث صورة من صور المنهج المقارن وهي المقارنة الرأسية، حيث يتناول فيها المقارنة بين كل جزئية من جزئيات البحث.

ولذا يتناول الباحث هذا الموضوع، كما تناوله المشرع الإماراتي فقد بدأ بالمادة (214) بالتفسير وفي المادة (215) بالتصحيح، وهذا الترتيب أيضا اخذ به جانب من الفقه حيث اعتبر التفسير أشد خطورة من التصحيح [1]. وكذلك ميز قانون الإجراءات المدنية بسبب الأهمية بين إجراءات تفسير حكم المحكمة والذي يتم حسب المادة (138) بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، بينما يتم التصحيح حسب المادة (137/1) دون مرافعة وبناءً على طلب أحد الخصوم وللمحكمة من تلقاء نفسها.

حيث يتناول الباحث في الفصل الأول تفسير أحكام التحكيم غير الواضحة، ويقوم بتقسيمه إلى أربعة مباحث، في المبحث الأول يتناول حالات تفسير الحكم وشروطه، وفي المبحث الثاني يبين المرجع المختص بتفسير الحكم أما في المبحث الثالث، فيوضح إجراءات تفسير الحكم غير الواضح، وأخيراً النتائج المترتبة على التفسير في المبحث الرابع.

أما في الفصل الثاني فسيتناول الباحث تصحيح الأخطاء في حكم التحكيم من خلال ثلاثة مباحث، في الأول يناقش طبيعة الخطأ في التحكيم، وفي المبحث الثاني حالات تصحيح الخطأ في أحكام التحكيم وشروطه، وفي المبحث الثالث مسئولية تصحيح الخطأ وإجراءاته.

(1) أحمد ابو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، (الاسكندرية: منشأة المعارف،2001م)، ص:286.

أمـا فـي الفصـل الثالـث والأخيـر، فيتنـاول الفصـل فيمـا أغفلـه المحكمـون مـن طلبـات مـن خـلال ثلاثـة مباحـث أيضـا، فـي المبحـث الأول يبيـن الجهـة المختصـة فـي نظـر الطلبـات المغفلـة، وفـي المبحـث الثانـي يوضـح قواعـد إصـدار الحكـم الإضافـي، وأخيـراً فـي المبحـث الثالـث يناقـش حجيـة الحكـم الإضافـي.

الفصل الاول :

تفسير أحكام التحكيم غير الواضحة

سـوف يتنـاول الباحـث فـي هـذا الفصـل حـالات تفسـير أحـكام التحكيـم وشـروطها، ويبيـن المرجـع المختـص بتفسـير الحكـم، ويوضـح إجـراءات تفسـيره أيضـا، وفـي نهايـة هـذا الفصـل سـيتعرض إلـى النتائـج المترتبـة علـى هـذا التفسـير، وذلـك مـن خـلال أربعـة مباحـث كالآتـي:

المبحث الأول:

حالات تفسير أحكام التحكيم وشروطها

سـيتناول الباحـث فـي هـذا المبحـث حـالات التفسـير فـي المطلـب الأول وفـي المطلـب الثانـي سـيتناول شـروط التفسير.

المطلب الأول: حالات التفسير

قـد تواجـه المحكمـة التـي قـدم إليهـا الحكـم للتصديـق عليـه أو طعـن بـه لإبطالـه صعوبـة فـي معرفـة المقصـود مـن الحكـم؛ إذ قـد يأتـي الحكـم متناقضـاً مـع نفسـه أو مـع أسـبابه أو غيـر واضـح بالدرجـة التـي يمكـن معهـا التصديـق عليـه. ومـن الأمثلـة علـى ذلـك أن يحكـم المحكـم علـى المدعـي عليـه بدفـع مبلـغ (50) خمسـين ألـف درهـم للمدعـي، ولكـن دون أن يبيـن أسـاس هـذا الحكـم، هـل يمثـل باقـي الثمـن المتنـازع عليـه أم يمثـل تعويضـاً للمدعـي.[1]

وبالرجـوع إلـى القانـون الإجـراءات المدنيـة الإماراتـي رقـم (11) لسـنة (1992) وتعديلاتـه فـي بـاب التحكيـم، نجـده ينـص فـي المـادة (214) منـه علـى مـا يأتـي:

(يجـوز للمحكمـة..... توضيـح الحكـم إذا كان غيـر محـدد بالدرجـة التـي يمكـن معهـا تنفيـذه). وبالتالـي لـم يبيـن أنـه يجـوز للمحكمـة أن تفسـر أسـباب الحكـم، وقـد اكتفـى بالنـص علـى أنـه يجـوز لهـا توضيـح منطـوق الحكـم فقـط لغايـة الدرجـة التـي تمكنهـا مـن تنفيـذه.

(1) منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، (الاسكندرية : منشأة المعارف، 2000م)،ص:372.

وإذا اجتهدنا وقمنا بإخضاع إصدار أحكام المحكمين للقواعد العامة في القانون، سيؤدي ذلك من حيث النتيجة إلى ضرورة تطبيق قواعد تفسير الأحكام الصادرة عن القضاء على الأحكام الصادرة عن المحكمين وبالتالي تحديد حالات تفسير الأحكام الصادرة عن المحكمين إلى حالات تفسير الأحكام القضائية وبالتالي حصر التفسير في منطوق الحكم إذا أصابه غموض أو إبهام عملا بالمادة (138) من قانون الإجراءات المدنية. وبالرجوع إلى الأحكام القضائية الإماراتية لم نجد ان المحكمة الاتحادية العليا أو محكمة تمييز دبي قد تعرضت لهذه الجزئية، أما إذا راجعنا الأحكام القضائية المقارنة، نجد محكمة النقض السورية قد تعرضت لهذه النقطة في حكمها الصادر في 29/3/1984 حيث أجازت للمحاكم تفسير أسباب الحكم التي تشكل جزءا من منطوقه بالإضافة إلى منطوق الحكم[1]

ويرى الباحث أنه بالرغم من وضوح النص في قانون الإجراءات الإماراتية إلا أنه لا يجب التقيد بالنص الحرفي للقانون، ويجب أن يكون تفسير النص أكثر مرونة، فكيف يمكن أن يتعارض أسباب الحكم مع منطوقه وخاصة أن هذه الأسباب يمكن أن تشكل جزءا من المنطوق ولا تقبل الانفصال عنه، وبالتالي يرى الباحث أن يمتد التفسير إلى أسباب الحكم، وخاصة أننا نعلم أن المشرع الإماراتي أوجب تسبيب أحكام التحكيم وإلا يعتبر الحكم باطلا حسب نص المادة (212/5) إجراءات مدنية [2].إلا إذا كان التحكيم بالصلح حسب المادة (212/2).

المطلب الثاني: شروط تفسير الحكم

بداية فالمقصود بالتفسير هو إظهار الحقيقة المبهمة وكذلك إيضاح الغموض لتحديد ما يتضمنه الحكم من تقدير عن طريق البحث في عناصر الحكم الذي يتكون منها وليس في البحث عن إرادة القاضي الذي أصدره [3].وفي ضوء نص المادة (214)من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي[4]، نستنتج أنه يشترط لقبول طلب التفسير عدة شروط هي:

(1) نقض سوري رقم (2113/ 361) في 29/ 3/ 1984 في الصفحة (1122) قاعدة رقم (592) مجلة القانون لعام 1985 م .

(2) نص المادة (212/5) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (11) لسنة (1992) وتعديلاته انه : (5- ويصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء وتجب كتابته مع الراي المخالف ويجب ان يشتمل بوجه خاص على صورة من الاتفاق على التحكيم وعلى ملخص اقوال الخصوم ومستنداتهم واسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره ...).

(3) نجيب احمد الجبلي، التحكيم في القوانين العربية، (صنعاء: المكتب الجامعي الحديث، 2006)،ص:446 .

(4) نصت المادة (214) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (11) لسنة (1992) وتعديلاته على انه : (يجوز للمحكمة اثناء النظر في طلب تصديق حكم المحكمين أن تعيده إليهم للنظر فيما أغفلوا الفصل فيه من مسائل التحكيم أو لتوضيح الحكم إذا كان غير محدد بدرجه التي يمكن معها تنفيذه وعلى المحكمين في هاتين الحالتين أن يصدروا قرارهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ابلاغهم بالقرار إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك .

الشرط الأول: أن يكون حكم التحكيم المطلوب تفسيره قطعيا.

الشرط الثاني: أن يكون الحكم في منطوقه مشوبا بغموض أو إبهام أو شك، ولا يقبل إذا كان الغموض في أسباب الحكم ما لم تشكل هذه الأسباب جزءاً من المنطوق ولا تقبل الانفصال.

الشرط الثالث: أن يكون لطالب التفسير مصلحة في الطلب.

الشرط الرابع: أن ينصب التفسير على إزالة الصعوبات القانونية التي تؤثر في تنفيذ حكم التحكيم [1].

أما بالنسبة لميعاد البت في طلب التفسير، فتصدر هيئة التحكيم الحكم في طلب التفسير كتابة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغهم بالقرار إلا إذا رأت المحكمة أن التفسير يحتاج مدةً أطول فلها ذلك حسب المادة (214). والملاحظ هنا أيضا على نص المادة (214) أنها لم تشر إلى حالة ما إذا انقضت المدة التي حددتها المحكمة لتفسير الحكم ولم تصدر هيئة التحكيم حكمها، وهنا يرى الباحث مع بعض الفقه أن هذه المدة تنظيمية. بحيث يمكن للمحكمة مدها مرة أخرى لفترة مناسبة من أجل إصدار هيئة التحكيم حكمها في طلب التفسير [2].

المبحث الثاني:

تعيين المرجع المختص بتفسير الحكم

لقد نص قانون التحكيم الموحد الأمريكي الصادر سنة 1956 م، في المواد (9،11،13) منه، على أن المحكمين لا يملكون الحق في التفسير إلا إذا ذكر ذلك الحق في الاتفاق بين الأطراف أو بناءً على وجود نص في القانون يسمح للمحكمين بالتفسير، أو تنازلت المحكمة المختصة عن هذا الحق للمحكمين، فان لم توجد إحدى هذه الحالات الثلاثة، فلا تملك هيئة التحكيم سلطة التفسير، وبالتالي يبقى الحق في التفسير من اختصاص المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع. ويبرر الفقه موقف المشرع الأمريكي هذا باندماج حكم المحكمين في الحكم القضائي وعند تنفيذ الحكم النهائي الذي يشمل تفسير الغموض يخضع

ولا يجوز الطعن في قرارها إلا مع الحكم النهائي الصادر بتصديق الحكم أو إبطاله).

(1) انظر بخصوص ذلك . د. احمد ابو الوفا، نظرية الأحكام، (الاسكندرية: دار المعارف، 1980 م)،ط 4،ص:105، 706 .

(2) انظر الدكتور :علي عوض حسن، التحكيم الاختياري والإجباري في المنازعات المدنية والتجارية،(الأسكندرية: دار الفكر الجامعي،2001م) ص : 194-196 .

للطعن أمام المحكمة الأعلى [1].

وكذلك لأن أساس ولاية المحكمين تستنفد بتاريخ توقيع الحكم وإصداره، بحيث لا تبقى لهم أية سلطة أو ارتباط بالقضية، ولا بدعاوي القضائية التي تتعلق بالتنفيذ وبالتالي لا يصبحون مسئولين عن تفسير الغموض الذي يكتنفه.

وكذلك لا يحق لهم مناقشة الحكم أو استجابة الطلب من أحد الخصوم بتفسيره ما لم تتوافر الشروط الثلاثة السابق الإشارة إليها في القانون [2].

وقد أيد هذا الموقف القضاء الأمريكي ففي القضية التحكيمية التي تكونت بين بلدية (ميلينوكت) الأمريكية ومقاولين، أحدهما رئيس والآخر ثانوي يظهر هذا التوجه للمحكمة العليا بشكل واضح حيث صدر حكم المحكمين بمسئولية أطراف التحكيم دون أن يبين في الحكم الجهة الملزمة بدفع التعويض، وعند نظر المحكمة التي طلب منها تنفيذ الحكم دفع المحكوم عليه بعدم قابلية الحكم للتنفيذ لعلة غموضه ونقص منطوقه، ولكن المحكمة لم تستجب لهذا الدفع، وقامت بالتصديق على الحكم لتنفيذه، وقامت بتحديد مسئولية الأطراف ومقدار التعويض الذي يجب أن يدفعه كل طرف للطرف الآخر في النزاع حسب نصوص القانون.

إلا أن المقاول الثانوي قام بالطعن في الحكم القضائي لأن حكم المحكمين صدر ناقصاً وغامضاً ولذا فهو غير قابل للتنفيذ والمحكمة لا تملك سلطة تفسيره، فردت المحكمة العليا بقبول الطعن وألغت الحكم القضائي، ثم قررت إحالة حكم التحكيم إلى المحكمين الذين أصدروه وطلبت منهم توضيحه، وسببت ذلك على أساس أن مسألة توضيح حكم التحكيم وإكماله لا تسوى من القضاء، وإنما تحل من المحكمين الذي حسموا النزاع بعد إحالتها إليهم بقرار من المحكمة المختصة [3].

أما المشرع الإنجليزي، فقد سكت في قانون التحكيم الجديد عن هذه المسألة، مع أن المادة السابعة عشر منه تشير إلى سلطة المحكمين المحدودة في تصحيح الأخطاء الكتابية والحسابية التي تقع في الحكم، ولذا يفسر الفقه ذلك بأن السكوت هنا يدل على أن المشرع يميل إلى إعطاء القضاء العادي دورا أكبر في تفسير وتصحيح الحكم ولكن في الحالات الخاصة والضرورية فقط تكون الإحالة للمحكمين للتفسير،

(1) *Holtzman, Howard, (Pieter Senders – Netherlands:1985) year Book, V (8), p.136*

(2) *Holtzman, Howard, (Pieter Senders, Netherlands:1985) year Book, V (8), pp. 131-134*

(3) حكم المحكمة العليا، ولاية (Main)، 1984، مجلة التحكيم الأمريكية عام 1985م،العدد الثالث، ص:76 .

لأن انتهاء مهمتهم تقطع صلتهم بالقضية ولا يستطيعون تفسير الحكم أو تعديله [1]. وقد تبع المشرع الأردني المشرع الإنجليزي وسكت هو الآخر عن مسألة تفسير حكم التحكيم والمرجع المختص بها، مع أنه نص على حالات تصحيح الحكم والمرجع المختص بها في المادة (46،47) من قانون التحكيم الجديد [2]. أما المشرع الفرنسي فقد أعطى قانون الإجراءات الفرنسي - في القسم الذي يتناول التحكيم - الصادر في(12) مايو سنة 1981م، المحكمين – كقاعدة عامة – سلطة تفسير الأحكام الصادرة منهم، لكن إذا تعذر اجتماع المحكمين تعود السلطة إلى المحكمة المختصة للفصل في أصل النزاع وهو ما نصت عليه المادة (1485) من قانون التحكيم الفرنسي الجديد الصادر في(13) يناير لسنة 2011م [3].

وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد حسم الخلاف حول الجهة المختصة بتفسير حكم التحكيم، وكذلك النقاش الفقهي الذي كان يدور حول جواز تفسير المحكم لحكمه بالرغم من انتهاء ولايته بإصداره[4]

وقد تبع المشرع المصري ما استقر عليه المشرع الفرنسي، فنص في المادة (49) من قانون التحكيم، إن سلطة تفسير الحكم تنعقد للمحكم الذي أصدر الحكم التحكيمي دون حاجة إلى اتفاق يخوله ذلك، سواء سابق أو لاحق من الأطراف وبصرف النظر عما إذا كان طلب التفسير قد تم تقديمه بعد أو قبل انتهاء مدة إصدار الحكم. وكذلك نص

(1) *Steyn –Johan –United Kingdom –year Book –V (8) –pp. 25-26*

(2) قانون التحكيم الاردني الجديد رقم (31) لسنة 2001م، المنشور على الصفحة (2821) من عدد الجريدة الرسمية رقم (449) بتاريخ 16/7/2001م .

(3) النص الأصلي للمادة (1485) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي باللغة الفرنسية :

« Art. 1485.-La sentence dessaisit le tribunal arbitral de la contestation qu›elle tranche.
Toutefois, à la demande d'une partie, le tribunal arbitral peut interpréter la sentence, réparer les erreurs et omissions matérielles qui l'affectent ou la compléter lorsqu'il a omis de statuer sur un chef de demande. Il statue après avoir entendu les parties ou celles-ci appelées.
Si le tribunal arbitral ne peut être à nouveau réuni et si les parties ne peuvent s'accorder pour le reconstituer, ce pouvoir appartient à la juridiction qui eût été compétente à défaut d'arbitrage ››.

(4) عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، (الكويت :مطبوعات جامعة الكويت، 1990 م) ص: 335-338، وكذلك الدكتور احمد ابو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، المرجع السابق ص: 284-285 .وكذلك الدكتور اسامة ابو الحسن مجاهد، قانون التحكيم الفرنسي الجديد، (القاهرة : دار النهضة العربية، 2012 م)، ص: 123-124، وكذلك

Boissén(M)et Juglart(M):le droit francais d'arbitrage jurdictionnaires Joly,(Paris,1983).pp. 335-336.

المشرع اللبناني في المادة (792) من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديدة على أنه تبقى للمحكم صلاحية تفسير قرار الحكم، ولكن بشرط أن يتم التفسير في خلال المهلة المحددة له للفصل في النزاع وبعد المهلة تتولى تفسير حكم التحكيم المحكمة التي يعود لها الاختصاص في حالة عدم وجود التحكيم[1].

أما بالنسبة للاتفاقات الدولية، فالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية بتاريخ (21) حزيران (يونيه) عام 1985، قد قرر في المادة (33/ب) على أنه، يجوز لأحد طرفي النزاع بشرط إخطار الطرف الآخر، الطلب من هيئة التحكيم تفسير الحكم، إن كان الطرفان قد اتفقا على ذلك[2].ويرى الباحث أنه بمفهوم المخالفة، إذا لم يتفق الطرفان على ذلك لا تكون لهم سلطة تفسير الحكم وتعود للمحكمة المختصة أصلاً بالتصديق على الحكم وتنفيذه.

أما اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة 1978 م، فلم تشر إلى حالة تفسير أحكام التحكيم، وسكتت عن الجهة المختصة به[3]، مع أن مشروع الاتفاقية كان يشير في المادة (30) منه على أن تفسير الأحكام الغامضة يقدم إلى مدير التوثيق في المركز العربي للتحكيم، ويقوم هو بدوره بالطلب من المحكمين تفسيره، فإذا تعذر عليهم الاجتماع يتم عرض طلب التفسير على محكمين جدد، إلا أن المجتمعين في مدينة عمان عام 1987 م لإصدار الاتفاقية حذفوا هذه المادة، دون أن يحددوا مرجعاً بديلاً للتفسير، والذي من شأنه أن يجعل تنفيذ هذه الأحكام الغامضة أمراً شبه مستحيل[4].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الإماراتي، نجد أن المشرع نص في المادة (214) منه على اختصاص المحكمين الذين أصدروا حكم التحكيم بتفسير وتوضيح الحكم إذا كان غير محدد بالدرجة التي يمكن معها تنفيذه، ولم يضع أي شرط لذلك مثلما فعل بعض المشرعين الذين اشترطوا، أن يكون هناك اتفاق بين الخصوم على ذلك، أو أن يكون ميعاد التحكيم لم ينقض بعد، أو أن ذلك حق للمحكمة ولكن يجوز التنازل عنه للمحكمين، وقطعت النقاش حول استنفاد ولاية المحكمين عن نظر الدعوى التحكيمية حيث سمحت لهم بإعادة النظر في تفسير حكمه، فالمحكم لا يقضي في النزاع مرة أخرى، بل يبين

(1) قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد، الكتاب الثاني، قواعد التحكيم في القانون الداخلي، الصادر بتاريخ 19/كانون الاول /سنة 1967م .

(2) وائل انور بندق، موسوعة التحكيم (الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية)، (الأسكندرية : مكتبة الوفاء القانونية، 2009م) ص:41 .

(3) مظفر جابر ابراهيم الراوي، اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة 1987م، (عمان : دار وائل للنشر،2012م)، ص: 190.

(4) احمد الشيخ قاسم، التحكيم التجاري الدولي، (دمشق : مطبوعات جامعة دمشق - 1994 م)، ص: 306.

المقصود من حكم فيه غموض من شأنه أن يثير صعوبات تحول دون تنفيذه على الوجه الصحيح.

وهو ما حكمت به محكمة تمييز دبي في الطعن رقم (240/2007) مدني، في جلسة 13/1/2008، بعدم اختصاص المحاكم النظامية في تفسير حكم المحكمين مهما شابه من غموض أو إبهام سواء قدم اليها طلب التفسير بدعوى مستقلة أو عند النظر في طلب المصادقة على تلك الأحكام، استناداً إلى نص المادتين 38و214 من قانون الإجراءات المدنية [1].

ويرى الباحث أيضا انه إذا تعذر اجتماع المحكمين أو اغلبهم عند طلب التفسير منهم لأي سبب كان، فلا بأس أن يضيف المشرع الإماراتي حكماً لهذه الفرضية، بأن تصبح المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع هي صاحبة الاختصاص بتفسير هذا الحكم.

المبحث الثالث:

إجراءات تفسير الحكم غير الواضح

بين قانون التحكيم الأمريكي الموحد الصادر عام 1956،كيفية منح المحكمين سلطة التفسير، حيث يكون ذلك بناء على طلب يقدمه احد اطراف النزاع إلى المحكمة المختصة، خلال عشرين يوماً من تاريخ تسليم الحكم، حيث يبلغ هذا الطلب إلى الخصم، ليقوم بدوره بتقديم جوابه خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه الطلب، حيث تمتلك المحكمة السلطة التقديرية لإصدار القرار بإحالة الحكم إلى المحكمين الذين أصدروه لتفسيره أو أن تقوم هي نفسها بتفسيره[2].

وكذلك يقدم الطلب في القانون الانجليزي إلى القضاء وتقوم المحكمة بالطلب من المحكمين إعادة النظر في الحكم في حالات خاصة أو ضرورية [3]، من أجل إزالة أي غموض في الحكم خلال (28) يوماً من صدور الحكم ما لم يتم الاتفاق بين الخصوم على غير ذلك. حسب المادة (57) من قانون التحكيم الإنجليزي الصادر عام 1996 م[4].

---

(1) المحامي .شعبان رأفت عبد اللطيف، المبادئ والأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا بأبوظبي ومحكمة تمييز دبي في قضايا التحكيم في سبعة عشر عاماً من (1992-2008)، قضايا التحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص: 382-383 .

(2) *Holtzman, Howard, pp. 131-134 .op. cit.*

(3) *Steyn, Johan, pp. 25-26.op. cit.*

(4) نص المادة (57) من قانون التحكيم الانجليزي ما يلي :

أما بالنسبة للقانون الفرنسي، فان إجراءات التفسير تطبق عليها أحكام المادة (1486) من قانون الإجراءات المدنية. حيث يقوم الأطراف بتقديم طلب عادي أو على عريضة للقاضي المختص، ويقدم الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ الحكم الذي فصل في الدعوى[1].

أما القانون النموذجي للتحكيم الصادر في سنة 1985 فقد نص في المادة (33) منه على انه يجوز لكل من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال ثلاثين يوماً من تسليمه حكم التحكيم أن تعطي تفسيراً لنقطة معينة أو جزءاً معيناً من الحكم، ولكن بشرط إخطار الطرف الآخر بذلك، ما لم يكن الطرفان اتفقا على موعد آخر.

وبالرجوع إلى قوانين الدول العربية نجد أن المشرع المصري في قانون التحكيم اتبع نهج القانون النموذجي للتحكيم وبين في المادة (49/1) منه، انه يجوز لكل من الطرفين المتنازعين أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم، بشرط إعلان الطرف الآخر بهذا الطلب قبل تقديمه إلى هيئة التحكيم.

وأضاف المشرع المصري في نفس المادة السابقة في الفرع (2) على أنه يصدر التفسير كتابة خلال مدة الثلاثين يوما التالية لتاريخ تقديم الطلب للهيئة، لكن يجوز لهيئة مد هذا الميعاد لمدة ثلاثين يوما أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

أما القانون اللبناني، فقد أوضح في المادة (792) منه على أن تفسير قرار المحكمين لا يكون جائزاً إلا في خلال المهلة المحددة له للفصل في النزاع ولكن إذا انتهت المدة تتولى تفسير حكم التحكيم الغامض المحكمة التي يعود لها الاختصاص لولا وجود التحكيم.

(57-Correction of award or additional award.

(1) The parties are free to agree on the powers of the tribunal to correct an award or make an additional award.

(2) If or to the extent there is no such agreement, the following provisions apply.

(3) The tribunal may on its own initiative or on the application of a party—

(a) correct an award so as to remove any clerical mistake or error arising from an accidental slip or omission or clarify or remove any ambiguity in the award, or …).

(1) نص الفقرة الاولى من المادة (1486) من قانون الإجراءات الفرنسي ، الجديدة، كالاتي :

«Art. 1486.-Les demandes formées en application du deuxième alinéa de l›article 1485 sont présentées dans un délai de trois mois à compter de la notification de la sentence››.

أما قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، فنص المادة (214) منه قد أوضح أن للمحكمة أثناء النظر في طلب تصديق حكم المحكمين أن تعيده إليهم من تلقاء نفسها إذا لم يكن محدداً بالدرجة التي يمكن معها تنفيذه، وهو ما أيدته المحكمة الاتحادية العليا في حكمها[1].

أما بالنسبة لثبوت هذا الحق لأطراف الدعوى، فالمشرع الإماراتي لم يتناول هذا الأمر، وبقياس هذا الأمر على التقاضي العادي، نرى أن المشرع نص في قانون الإجراءات المدنية في المادة (138) منه على أنه: (يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة، لرفع الدعوى ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن).

ويرى الباحث هنا انه ليس هنالك ما يمنع أو يتعارض من تطبيق هذا النص على حكم التحكيم، وبالتالي يجوز للمحكمة التي تنظر طلب التصديق، الطلب من المحكمين تفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض أو إبهام، وكذلك يجوز للأطراف أن يطلبوا من المحكمة ذلك، ولا يوجد أيضا ما يمنع الاطراف الطلب مباشرةً من المحكمين التفسير والتوضيح بعد صدور الحكم وقبل عرضه على المحكمة للتصديق، فالمحكمين لن يضيفوا شيئاً أو يُنقصوا شيئاً عند الطلب منهم تفسير الحكم وتوضيحه.

والراجح عندي أيضا أن للمحكم ومن تلقاء نفسه أن يفسر حكمه بعد إصداره إذا شعر أن به إبهام أو غموض، حتى ولو لم يُطلب منه ذلك سواءً قبل عرضه للتصديق من المحكمة أو بعد عرضه عليها، وعلة ذلك أن المحكم عندما يتولى تفسير حكمه بعد إصداره لا يضيف شيئاً جديداً للحكم سوى أنه يقوم بتوضيحه فقط.

أما بالنسبة للمدة التي يستطيع المحكم خلالها تفسير حُكمه فيرى الباحث - بسبب انعدام النص عليها – أنه يكون للمحكم ذلك قبل إصدار المحكمة المعروض عليها طلب تصديق الحكم قرارها، فإذا أصدرت قرارها ينتهي حق الخصوم في ذلك وكذلك قدرة المحكم على توضيح أو تفسير حكمه، وإذا لم يتم اللجوء إلى المحكمة للتصديق، فيسقط الحق في طلب التفسير بسقوط الحكم نفسه حيث ينقضي الحكم بالتقادم بمضي خمس عشرة سنة على إصداره.

(1) قرار المحكمة الاتحادية العليا في أمارة ابو ظبي، في الطعن رقم (32) لسنة (23) قضائية / الصادر بتاريخ 8/6/2006 منشور على موقع وزارة العدل الإماراتية . www.elaws.gov.ae

المبحث الرابع:

النتائج المترتبة على التفسير

بالرجوع إلى القواعد العامة التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية الاتحادي – بسبب عدم وجود نص خاص بالتحكيم يعالج ذلك – نجد ان المادة (138) تنص على أنه: (..... ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره وتسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن).

وكذلك نص المشرع المصري في المادة (49) من قانون التحكيم على أنه: (2- يصدر التفسير كتابة.. 3- ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه)

مما سبق نستنتج أن المحكم ملتزم بإصدار التفسير وفقاً للشكل المطلوب في الحكم الأصلي، بحيث يكون التفسير مكتوباً وموقعاً من المحكم، وكذلك يلتزم بأن يستمد هذا التفسير من أجزاء الحكم نفسه ومن أسبابه ومن المذكرات التي قدمها الخصوم [1].

فالحكم التفسيري يعتبر جزءاً لا يتجزأ من حكم التحكيم، ولذا فهو يأخذ حُكمه من جميع النواحي، ولا يعتبر حكماً ثانياً يضاف إلى حكم التحكيم الأصلي، بل هو حكماً متمماً لحكم التحكيم ويسري عليه ما يسري على حكم التحكيم من القواعد والآثار، بحيث لا يملك المحكم عند تفسيره، تعديله أو الرجوع عنه أو الإضافة إليه أو الانتقاص منه، لأنه مقيد بإزالة الغموض الذي اكتنف بعض العبارات الغامضة أو التي تحتمل أكثر من معنى ولكن دون الخروج على ما انتهى إليه الحكم، فهذا لا يجوز، وكذلك يكون حكم التفسير نهائياً وملزماً [2].

ويتم تبليغه للخصوم، وتسليمهم نسخاً منه، ويتم ذلك وفقاً للإجراءات التي استخدمها المحكم في تبليغ الحكم الأصلي أو إعادته إلى المحكمة حسب الأحوال.

وكنتيجة لاعتبار حكم التفسير جزءاً من حكم التحكيم الأصلي، فهو يخضع للطعن فيه مثل الحكم الأصلي، فإذا كان الحكم الأصلي لا يقبل الطعن به، فإنه لا يجوز الطعن

(1) انظر في ذلك . نجيب الجبالي، مرجع سابق،ص: 447 .

(2) علي عوض حسن، مرجع سابق، ص 196 , و.د . حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، (القاهرة : دار الكتب القانونية، 2006 م)، ص: 467-468 ، ود . احمد ابو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، مرجع سابق، ص: 285، ود . عبد الهادي عباس وجهاد هواش، التحكيم، (دمشق :المكتبة القانونية، 1997 م)، ص: 241 .

بالتفسير كذلك، إلا إذا تجاوز المحكم سلطته وأجرى تعديلاً في الحكم، فعندئذ يخضع حكم التفسير للطعن به في المسائل المعدلة في الحكم، ودون أن يكون لهذا الطعن أي أثر في حجية الوقائع التي فصل فيها الحكم الأصلي، لكن إذا تقيد المحكم بقواعد التفسير ولم يضف أو يعدل في الحكم الأصلي، فيتم تنفيذ حكم التفسير بنفس الشروط والإجراءات التي ينفذ بها الحكم الأصلي لأنهما يصبحان بمثابة الحكم الواحد وليس الحُكمين [1].

وبالتالي فإذا كانت الجهة التي قامت بالتفسير هي المحكمة المختصة بنظر النزاع يكون الطعن في حكمها بالاستئناف، أما إذا كانت الجهة التي قامت بالتفسير هي هيئة التحكيم، هنا لا يمكن استئناف حكم التفسير، لأنه تسري عليه قواعد الطعن بأحكام التحكيم وبالتالي لا سبيل للطعن فيه إلا برفع دعوى بطلان حكم تحكيم[2].

الفصل الثاني:

تصحيح الأخطاء في حكم التحكيم

يتناول الباحث في هذا الفصل ثلاثة مواضيع، في الأول يناقش طبيعة الخطأ في حكم التحكيم، ثم يتناول حالات تصحيح الخطأ في أحكام التحكيم وشروطه، واخيراً يبحث في مسئولية تصحيح الخطأ وإجراءاته، كالآتي:

المبحث الأول:

طبيعة الخطأ في حكم التحكيم

بداية يجب التفرقة بين الخطأ والغلط في اللغة:

فيعرف الخطأ في اللغة: بأنه نقيض الصواب، قال الأموي: المخطئ من أراد الصواب، فصار إلى غيره، والخاطئ: من تعمد ما لا ينبغي [3].

أما المعنى اللغوي لكلمة غلط: فهو أن تعيا بالشيء فلا تعرف وجه الصواب فيه من

(1) انظر في ذلك د. منير عبد المجيد، مرجع سابق، ص 372 ، وكذلك د. احمد الشيخ قاسم، مرجع سابق، ص:308-309، ود . محمد صالح علي العوادي، التحكيم في المعاملات المصرفية، (القاهرة : دار النهضة العربية، 2010 م)، ص: 444.

(2) محمد صالح علي العوادي، المرجع السابق، ص: 445 .

(3) معجم لسان العرب، العباب الزاخر، الصحاح في اللغة، القاموس المحيط، جميعهم بنفس المعنى من الموقع الالكتروني الباحث العربي (www.baheth.info) .

غير تعمد، وتقول العرب: غَلطَ في منطِقه، وغَلتَ في الحساب، فالغلط يكون في الحساب وكل شيء، والغلت (بالتاء) لا يكون إلا في الحساب [1].

أما في الاصطلاح القانوني:

فالخطأ كما يعرفه الفقه القانوني هو: سلوك غير متوافق مع القانون يعرض مرتكبه للمساءلة القانونية والجزاء، بينما الغلط هو: تصور غير الواقع، إما أن يكون واقعة غير صحيحة، يتوهم الإنسان صحتها، أو واقعة صحيحة يتوهم الإنسان عدم صحتها، وقد خلط كثير من قوانين المرافعات وشراحِها بين المصطلحين، فكانوا يستخدمون لفظ (خطأ) عوض عن لفظ (غلط) مع أن الفارق بينهما كبير[2]، ويرى الباحث أن التصحيح المقصود هنا هو تصحيح الغلط وليس الخطأ، حيث إنه يجب أن نستعمل كل مصطلح قانوني في موضعه الصحيح وعدم الخلط بينها. ومع ذلك سيقوم الباحث باستخدام مصطلح الخطأ وليس الغلط لأن المشرع الإماراتي وكذلك المشرع المصري وغيرهم من المشرعين استخدمه.

وفكرة الخطأ واسعة الحدود وعميقة المعنى ومع ذلك فإن ما يشوب حكم التحكيم من أخطاء يمكن تحديد طبيعتها، من حيث أنها قد تكون ذات طبيعة مادية وقد تكون ذات طبيعة قانونية.

وحتى نعتبر الخطأ مادي يجب أن يتوفر فيه شرطان:

الشرط الأول: ألا يؤدي الخطأ إلى البطلان أو الخطأ في القانون، فالأخطاء المادية (كتابية أو حسابية) في الحكم لا تؤثر في صحته، أي لا تؤدي إلى بطلانه، وبالتالي لا تخضع لطرق الطعن وإنما تخضع لنظام خاص آخر هو نظام تصحيح الأحكام[3].

ويرى الباحث تحقق الخطأ المادي أما بعدم ذكر شيء أو الخطأ في إحدى بيانات الحكم، فالخطأ في ذكر اسم أحد المحكمين لا يبطل الحكم كون اسمه ذكر في جميع محاضر الجلسات بشكل صحيح، كما أن عدم ذكر سن المدعي لا يعيب الحكم ما دام لا يدعي أحد أنه كان في سن تؤثر في مسئوليته، حيث إن ذلك يعتبر من الأخطاء المادية

(1) لسان العرب، العباب الزاخر، الصحاح في اللغة، القاموس المحيط، جميعهم بنفس المعنى من الموقع الالكتروني (www.baheth.info).

(2) مصلح احمد الطراونة، تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل وفقاً لاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الاجنبية وتنفيذها لسنة 1980 م (دراسة تحليلية)، بحوث المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر للتحكيم التجاري الدولي، 2010 م، المجلد (3)،جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص: 901 .

(3) فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، (الاسكندرية : منشأة المعارف،1959م)، ص:179 .

التـي لا تؤثـر فـي سـلامة الحكـم.

الشـرط الثانـي: إمكانيـة تصحيـح الخطـأ المـادي دون إجـراء تعديـل أساسـي فـي الحكـم: بمعنـى أنـه يتعيـن فـي الخطـأ المـادي ألا يؤثـر فـي حقيقـة مـا تـم فـي الحكـم، أي يمكـن تصحيحـه دون أن يترتـب علـى ذلـك تعديـل فـي مضمـون هـذا الحكـم.

ويعتبـر الخطـأ قانونـي، إذا كان مبنيـاً علـى مخالفـة القانـون أو الخطـأ فـي تطبيقـه أو فـي تأويلـه، وهـو مـا نصـت عليـه المـادة (173/1) مـن قانـون الإجـراءات المدنيـة الاتحـادي رقـم (11) لسـنة 1992م، كمثـال علـى الخطـأ القانونـي.

والمخالفـة المقصـودة للقانـون هـي المخالفـة الحاصلـة فـي منطوقـه، لأنـه لا أهميـه لمـا يذكـر فـي أسـباب الحكـم مـن أخطـاء إذا كان منطـوق الحكـم متوافقـاً مـع تطبيـق القانـون الصحيـح للوقائـع الثابتـة فيـه.[1]

أمـا الخطـأ فـي تطبيـق القانـون فيكـون إذا أغفـل القاضـي قاعـدة قانونيـة صريحـة واجبـه التطبيـق علـى هـذا النـزاع المعـروض أمامـه أو قـام بتطبيـق قاعـدة قانونيـة ملغـاة، ولكـن إذا أسـاء فهـم نـص قانونـي غامـض، وقـام بتفسـيره تفسـيراً يخـرج عـن معنـاه الـذي قصـده المشـرع أو الحكمـة منـه، كان خطـأه ينصـب علـى تأويـل القانـون.[2]

المبحث الثاني:

حالات تصحيح الخطأ في أحكام التحكيم وشروطه

لقـد نـص المشـرع الفرنسـي فـي قانـون الإجـراءات المعـدل سـنة 2011 فـي المـادة (1485) علـى أنـه: (يسـلب الحكـم الصـادر المحكمـة التحكيميـة سـلطة النظـر فـي النـزاع الـذي فصلـت فيـه، ومـع ذلـك يجـوز لهـا بنـاءً علـى طلـب أحـد الأطـراف تفسـير الحكـم، وإصـلاح الأخطـاء الماديـة والسـهو، أو إصـدار حكـم إضافـي.....).

حيـث يبيـن هـذا النـص أن المشـرع الفرنسـي قـد سـمح بتصحيـح الأخطـاء وحددهـا بالماديـة فقـط، والتـي تقـع فـي حكـم التحكيـم حتـى يعبـر الحكـم عـن دلالتـه الحقيقيـة، وذلـك لأن المحكـم يباشـر مهمـة كمهمـة قضـاة الدولـة، وقـد أجـاز المشـرع الفرنسـي لقضـاة الدولـة تصحيـح مـا يقـع

(1) أحمد صدقي محمود، قواعد المرافعات في دولة الإمارات العربية، (الشارقة: مكتبة الجامعة،2008م) ص:430 .

(2) مفلح عواد القضاة، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، (عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع،2008م)، ص:377 .

في أحكامهم من سهو أو أخطاء مادية بحته، ولذا فإن الفقه والقضاء الفرنسيين قد اعترفوا بهذه السلطة للمحكم أيضا.[1]

أما بالنسبة للقوانين العربية فنجد المشرع المصري قد سار على خطى المشرع الفرنسي، ونص في المادة (50) من قانون التحكيم لسنة 1994م،على أنه: (تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحته، كتابية أو حسابية...).

وأيد ذلك القضاء المصري ووضحه، حيث قضت محكمة النقض المصرية في جلسة 24/4/1991م في الطعن رقم (2345) لسنة (55) ق، بما يلي: (التصحيح جائز ما دام للخطأ المادي أساس في الحكم يدل على الواقع الصحيح فيه (في نظره) بحيث يبرز هذا الخطأ واضحاً إذا ما قورن بالأمر الثابت فيه، إذ إن ما يرد في الحكم من قضاء قطعي يعتبر كذلك، بصرف النظر عن مكان وروده في المنطوق أو الأسباب.

وهو ما أخذ به المشرع اللبناني أيضا في قانون التحكيم الصادر سنة 1967م، في المادة (792) منه، وكذلك المشرع الاردني في المادة (46/أ) من قانون التحكيم لسنة 2001م.

أما في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي [2]، فقد نصت المادة (33) فقرة1 (أ) على أنه: (يجوز لكل من الطرفين بشرط إخطار الطرف الآخر أن يطلب من هيئة التحكيم أن تصحح ما يكون قد وقع في القرار من أخطاء حسابية أو كتابية أو طباعية أو أية أخطاء اخرى مماثله).

وهنا يرى الباحث أن القانون النموذجي اشترط تبليغ الأطراف بهذه الأخطاء المادية من أجل قبول هيئة التحكيم طلب التصحيح واعتبرها (الأخطاء الكتابية أو الحسابية أو الطباعية أو أية أخطاء اخرى مماثلة لهذه الأخطاء)، خطأ مادي فقط، وهو بذلك أخرج أيضا الأخطاء الموضوعية من نطاق هذا التصحيح.

أما اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري، فقد نصت في المادة (33/1) منها على أنه: (إذا وقع في القرار خطا مادي، كتابي أو حسابي، يجوز للهيئة تلقائيا أو بناءً على طلب كتابي من أحد الطرفين أن تقوم بتصحيحه). وهذا يتوافق إلى حد كبير مع القانون النموذجي ولكنها لم تشترط تبليغ الطرف الآخر، ولكن اشترطت أن يكون الطلب كتابي

(1) انظر في ذلك د. حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، (القاهرة : دار الكتب القانونية، 2006 م)،، ص: 469

(2) القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، للجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية (بصيغته التي اعتمدتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي في (21) حزيران /يونيه /1985) .

وليس شفوي.

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي، فقد نصت المادة (215/1) من قانون الإجراءات المدنية على أنه: (لا ينفذ حكم المحكمين إلا إذا صادقت عليه المحكمة التي أودع الحكم قلم كتابها وذلك بعد الاطلاع على الحكم ووثيقة التحكيم والتثبت من أنه لا يوجد مانع من تنفيذه وتختص هذه المحكمة بتصحيح الأخطاء المادية في حكم المحكمين بناء على طلب ذوي الشأن بالطرق المقررة لتصحيح الأحكام).

وبالرجوع إلى الطرق المقررة لتصحيح الأحكام في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، نجد المادة (137) تنص على ما يلي: (1- يجوز للمحكمة بقرار تصدره بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها بغير مرافعة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة، كتابية أو حسابية ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح...).

وبناء على النصين السابقين للمشرع الإماراتي ومقارنتها بالنصوص الأخرى والقرارات القضائية نجد ما يلي:

1. **أن التصحيح جائز في الأخطاء المادية البحتة فقط:**

سواء كانت هذه الأخطاء (أو الأغلاط) كتابية أم حسابية أم طباعية أم أخطاء أخرى مماثلة لها قد سهى المحكم عنها، أي لم يكن يقصدها، ويشترط في التصحيح ما يلي :

أ. أن يكون للخطأ المادي أساس في الحكم يدل على الواقع الصحيح فيه، بحيث يبرز هذا الخطأ واضحاً إذا ما تم مقارنته بالأمر الثابت في الحكم.

ب. ب- أن يرد التصحيح على حكم قطعي وليس ابتدائي، ولا يهم بعد ذلك وروده في منطوق الحكم أو في أسبابه.

2. **عدم جواز تصحيح الأخطاء القانونية في الحكم:**

سواء أكانت هذه الأخطاء القانونية إجرائية أو موضوعية حيث لا يبقى للأطراف سوى طلب إبطال هذا الحكم للتخلص من الأخطاء القانونية الواقعة فيه [1].

فالخطأ القانوني للحكم يقع حينما ينصب على علاقة الحكم بقواعد القانون المطبقة فيه، أو التي تأسس عليها الحكم أو في ظلها، حيث يندرج تحت مسمى القانون كل ما صدر

(1) بكر عبد الفتاح السرحان، قانون التحكيم الإماراتي، (الشارقة : مكتبة الجامعة، 2012م)، ص:290-291 .

وتصدره السلطة التشريعية بالطريق العادي أو غير العادي من القوانين، وكذلك يشمل المراسيم والأنظمة التي تصدر بموجب القوانين التي تفوض ذلك، وكذلك القواعد العامة المستقاة ضمنا من نصوص القوانين أو روح التشريع[1].

المبحث الثالث:

مسئولية تصحيح الخطأ وإجراءاته

نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول المسئول عن تصحيح الخطأ، وفي المطلب الثاني الإجراءات الواجبة الاتباع للتصحيح، وفي المطلب الثالث نتناول مواعيد التصحيح.

المطلب الأول: مسئولية تصحيح الخطأ في حكم التحكيم

لقد بينت المادة (1485) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي[2]، أن للمحكم تصحيح الأخطاء الكتابية أو السهو الذي وقع فيه، وفي حال تعذر إعادة تشكيل المحكمة التحكيمية وإذا لم يتفق الأطراف على ذلك، فإن هذه الصلاحية تعود إلى المحكمة التي كانت مختصة أصلا بنظر النزاع لولا وجود التحكيم. وهذا يعني أن المشرع الفرنسي قد اعترف للمحكم بسلطة تصحيح حكمه بدون أي قيد أو شرط [3].

وهذا ما سار عليه المشرع المصري في المادة (50/1) من قانون التحكيم، وكذلك قانون التحكيم الأردني في المادة (46/أ) منه.

أما قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد الصادر سنة 1967م، فقد أوضحت المادة (792) منه، أنه تبقى للمحكم صلاحية تصحيح ما يقع في قراره من سهو أو غلط بشرط أن يكون في خلال المهلة المحددة له للفصل في النزاع ولكن بعد انتهاء هذه المهلة، تتولى تصحيح القرار المحكمة التي يعود الاختصاص لها في حالة عدم اللجوء للتحكيم.

وكذلك منح القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في المادة (33) منه هيئة التحكيم التصحيح، وكذلك فعلت اتفاقية عمان العربية للتحكيم في المادة (33) منها.

---

(1) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969، (بغداد : مطبعة الزهراء،1990م)، ج4، ص: 22 .

(2) قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد، الصادر بالمرسوم رقم (500/81)في 12/5/1981م والمعدل بالمرسوم رقم 48 لسنة 2011 م .

(3) عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص:333-334 .

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية الإماراتي نجد أن المشرع في المادة (215/1)، قد نص على أن مهمة تصحيح الأخطاء المادية التي تقع في حكم المحكمين وجعلها من اختصاص المحكمة التي أودع الحكم قلم كتابها وليس لهيئة التحكيم، ويتم ذلك بالطرق المقررة لتصحيح الأحكام، وبذلك يكون المشرع الإماراتي قد خالف جميع القوانين السابق ذكرها والتي أعطت الحق في تصحيح الأخطاء المادية التي تقع في أحكام المحكمين للمحكمين الذين أصدروا الحكم انفسهم.

وقد أيد القضاء الإماراتي ذلك، ففي الطعن رقم 273 لسنة 2006, بينت محكمة تمييز دبي أنه: (... وقد خولت المادة (215/1) من قانون الإجراءات المدنية المحكمة المختصة بالتصديق على حكم المحكم بتصحيح الأخطاء المادية في حكمه...، مفاده أن المحكمة المناط بها تصحيح الأخطاء المادية في حكم المحكمين هي المحكمة الابتدائية إذا كانت هي المحكمة التي أحالت النزاع إلى التحكيم وأودع حكم التحكيم لديها...)[1].

وهنا يرى الباحث أنه لا ضير لو أن المشرع الإماراتي فعل كما فعلت القوانين والاتفاقات المقارنة وأعطى للمحكم الحق والأولوية في تصحيح الأخطاء المادية التي تقع في حكمه سواء أكانت حسابية أو كتابية أو طباعية أو اية أخطاء؟ وخاصة أنه لن يضيف أو يعدل في حكمه وهو أقدر من غيره على النزاع.

المطلب الثاني: الإجراءات الواجبة الاتباع لتصحيح أحكام المحكمين

لقد بين قانون التحكيم المصري الجديد في المادة (50) منه أن تصحيح الأحكام تتولاه هيئة التحكيم بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، وتجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة، ويصدر قرار التصحيح كتابة ويعلن إلى الطرفين.

وبينت المادة السابقة أيضا، أنه إذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح جاز لكلا الطرفين التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى تسمى دعوى بطلان.

وقد بين قانون التحكيم الأردني الجديد في المادة (46) منه على أن إجراءات التصحيح تقوم بها هيئة التحكيم إذا اكتشفته من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم في الدعوى حيث تجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة. وتصدر هيئة التحكيم قرارها كتابة ويبلغ إلى الطرفين، ولكن إذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح يجوز لكلا الطرفين التمسك بهذا البطلان عن طريق رفع دعوى بطلان تصحيح حكم تسري عليها أحكام البطلان التي نص عليها قانون التحكيم.

(1) الطعن رقم 273 لسنة 2006، طعن تجاري، جلسة الاثنين 5 مارس 2007، محكمة تمييز دبي، منشور على شبكة (محامون) .

وكذلك في القانون النموذجي للتحكيم فقد بينت المادة (33) أنه لكل من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم تصحيح الخطأ، ولكن بشرط أخطار الطرف الآخر، ويجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها إن اكتشفت الخطأ أن تقوم بتصحيحه.

وهذا أيضا نصت عليه اتفاقية عمان العربية للتحكيم، في المادة (33) منها، حيث يجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها إن اكتشفت الخطأ أو بناء على طلب كتابي من أحد الطرفين أن تقوم بتصحيحه ولكن بشرط إخطار الطرف الآخر بالطلب، ويدون قرار هيئة التحكيم بتصحيح الخطأ كحاشية للقرار الأصلي، ويعتبر جزءا منه، ويُخطر الطرفان به.

مما سبق يتضح أنه يمكن القول: إن للمحكمين إجراء التصحيح بإحدى وسيلتين:

الأولى: أن يقوم المحكمون ومن تلقاء أنفسهم باكتشاف هذه الأخطاء وتصحيحها من غير طلب من احد.

الثانية: أن يقدم أحد الخصمين طلب إلى هيئة التحكيم يطلب منها تصحيح هذا الحكم، وللهيئة هنا أن تستجيب له أولا تستجيب له فان استجابة له، فعليها أن تقوم بتصحيحه بدون طلب حضور الخصوم – أي بدون مرافعة – وتصدر قرارها بالتصحيح كتابة وتقوم بتسليمه إلى الخصمين.

أما بالنسبة للقانون الإماراتي، فقد بينت المادة (215) إجراءات أن المحكمة التي أودع الحكم قلم كتابها للتصديق عليه، تختص بتصحيح الأخطاء المادية فيه بناء على طلب ذوي الشأن بالطرق المقررة لتصحيح الأحكام.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية الإماراتي إلى الباب الثالث والذي عالج مسألة تصحيح الأحكام وتفسيرها. نجد أن المادة (137/1) بينت أنه يجوز للمحكمة بقرار تصدره بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها بغير مرافعة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية، حيث يجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة.

وبذا يكون المشرع الإماراتي منع هيئة التحكيم من تصحيح الأخطاء كما سبق وذكر، وأعطى للمحكمة نفسها إذا اكتشفت الخطأ المادي ان تقوم هي بتصحيحه من تلقاء نفسها، أو ان لم تكتشف الخطأ بنفسها، يجوز لاحد الخصوم الطلب من المحكمة تصحيح الخطأ الحاصل في حكم التحكيم، ولكن لا يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب تصحيح الحكم حتى ولو اكتشفته بعد إصداره.

وكان الأحرى بالمشرع الإماراتي لو أعطى لهيئة التحكيم - كما أعطى للخصوم - الحق في الطلب من المحكمة تصحيح الخطأ المادي الذي وقعت فيه من غير عمد.

المطلب الثالث: مواعيد تصحيح أحكام التحكيم

لقد بينت المادة (1485) من قانون الإجراءات الفرنسي أنه يعرض طلب التصحيح في غضون ثلاثة اشهر من التبليغ بالحكم مالم يتفق على خلاف ذلك، ويجب أن يصدر حكم التصحيح في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإحالة إلى المحكمة التحكيمية ويجوز تمديد هذه الفترة حسب الفقرة الثانية من المادة (1463) من نفس القانون، والتي أجازت تمديد هذه المدة حسب رغبة الأطراف إذا اتفقا على ذلك وإذا تعذر الاتفاق يجوز للقاضي إذا اقتنع بطلب التمديد، الحكم بمدها فترة أخرى[1].

أما قانون التحكيم الإنجليزي الصادر سنة 1996م فقد بين البند الرابع والبند الخامس من المادة (57) منه أنه: يجب أن يتم تقديم الطلب في غضون (28) يوماً من تاريخ صدور قرار التحكيم وعلى أن يتم التصحيح خلال (28) يوماً أيضا إلا إذا اتفق الطرفان على مدة أطول في كلتا الحالتين[2].

وقد نص قانون التحكيم المصري في المادة (50) منه على ميعاد التصحيح، حيث بينت أن هيئة التحكيم تجري التصحيح خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح بحسب الأحوال، ولكن يجوز مد هذا الميعاد ثلاثين يوما أخرى إذا رأت ضرورة لذلك. ويجب أن يعلن قرار التصحيح إلى الطرفين خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره.

وهذا ما أخذ به المشرع الأردني في المادة رقم (46) حيث تجري هيئة التحكيم التصحيح خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح حسب

---

(1) نص المادة (1463) الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية فرنسي كما يلي :
« Le délai légal ou conventionnel peut être prorogé par accord des parties ou, à défaut, par le juge d'appui ››.

(2) .نص المادة (57) من قانون التحكيم الانجليزي كما يلي :
57 Correction of award or additional award.
(4) Any application for the exercise of those powers must be made within 28 days of the date of the award or such longer period as the parties may agree.
(5) Any correction of an award shall be made within 28 days of the date the application was received by the tribunal or, where the correction is made by the tribunal on its own initiative, within 28 days of the date of the award or, in either case, such longer period as the parties may agree.

مقتضى الحال، ويصدر قرار التصحيح ويبلغ للطرفين خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره.

وكذلك نصت المادة (33) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي،على أنه يجوز لكلا الطرفين خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم قرار التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على مدة أخرى، أن يطلب من هيئة التحكيم تصحيح الخطأ. وإن رأت هيئة التحكيم أن لطلب التصحيح ما يبرره، فإنها تجري التصحيح خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الطلب. وكذلك يجوز لهيئة التحكيم أن تصحح الخطأ من تلقاء نفسها خلال ثلاثين يوما أيضا من تاريخ صدور القرار التحكيمي.

أما اتفاقية عمان العربية، فقد قررت مدة أقل في المادة (33) منها، حيث قررت أنه يجوز للهيئة أن تقوم بتصحيح الخطأ بعد إخطار الطرف الآخر بالطلب على أن يقدم طلب التصحيح خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام القرار.

أما القانون اللبناني فقد بينت المادة (792) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن تصحيح القرار التحكيمي من قبل المحكم لا يكون جائزا إلا في خلال المهلة المحددة له للفصل في النزاع، وبعد مضي هذه المدة تتولى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع تصحيح هذا الحكم.

أما بالنسبة للقانون الإماراتي, فلم يشر إلى مدة معينة يتم خلالها إجراء تصحيح حكم المحكمين، لأن المحكمة هي المختصة أصلا بتصحيح الأخطاء المادية التي تقع في أحكام المحكمين وذلك قبل استئنافه. فاذا تم استئناف الحكم قبل اكتشاف الخطأ المادي به،فان وظيفة تصحيحه تنتقل إلى المرجع الاستئنافي الذي يملك سلطة فسخه.

وبالتالي فان المشرع الإماراتي لم يحدد مدة للتصحيح وتبقى مفتوحة لأن أمر التصديق على الحكم - إذا لم يكن التحكيم محال من المحكمة إلى هيئة التحكيم – غير محدد بمدة وبالتالي تبقى المدة مفتوحة إلى حين سقوط الحكم بالتقادم وليس من تاريخ إصداره أو إيداعه المحكمة المختصة بالتصديق عليه [1] .

(1) انظر سيد احمد محمود، التحكيم العادي (التحكيم الاختياري أو الفردي)، بدون دار نشر، 1998 م، ص:211-212 .

الفصل الثالث:

الفصل فيما أغفله المحكمون من الطلبات

نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نتناول في الأول الجهة المختصة في نظر الطلبات المغفلة وفي المبحث الثاني قواعد إصدار الحكم الإضافي أما في المبحث الأخير نناقش حجية الحكم الإضافي.

المبحث الاول:

الجهة المختصة في نظر الطلبات المغفلة

لقد بين قانون التحكيم المصري في المادة (51) منه أن مسألة الفصل في الطلبات التي قدمت خلال إجراءات التحكيم وأغفلها حكم التحكيم تكون لهيئة التحكيم نفسها، حيث تقوم هذه الهيئة بإصدار حكم تحكيم إضافي. ولكن يشترط المشرع المصري حتى تبقى هيئة التحكيم هي صاحبة الاختصاص في نظر الطلبات المغفلة أن يتم تقديم الطلب لهيئة التحكيم خلال الثلاثين يوما التالية لتسلم الخصوم حكم التحكيم. ويتطابق نص قانون التحكيم الأردني مع نص القانون المصري في المادة (47) منه.

أما بالنسبة للمشرع اللبناني فقد بين في قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة رقم (792) أن إكمال المحكمين ما تم اغفاله من طلبات يكون من قبل المحكمين بشرط ان يكون خلال المهلة المحددة للتحكيم فقط وبعد انتهاء هذه المهلة يتولى امر إصدار أحكام إضافية المحكمة المختصة في نظر النزاع لولا وجود التحكيم.

وبالمقارنة بالقانون الفرنسي نجد أن المادة (1485)[1] من قانون الإجراءات المدنية قد أعطت أيضا لهيئة التحكيم الفصل في الطلبات التي أغفلتها في حكمها إذا أمكن اجتماع هيئة التحكيم مرة أخرى واذا لم تتمكن هيئة التحكيم من الاجتماع تتولى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع نظر الطلبات المغفلة ويجب أن يقدم طلب إكمال الحكم من الأطراف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ بالحكم الذي فصل في الدعوى.

أما بالنسبة للقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، فقد بينت المادة رقم (33)، على أنه ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يكون لهيئة التحكيم الفصل في الطلبات

(1) قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد، الصادر بالمرسوم رقم (500/81)في 12/5/1981م والمعدل بالمرسوم رقم 48 لسنة 2011 م .

التـي أغفلـت الحكـم فيهـا، إذا طلـب منهـا ذلـك خـلال ثلاثيـن يومـا مـن تاريـخ تسـلم الأطـراف حكـم التحكيـم.

وكذلـك بالنسـبة للمشـرع الإماراتـي، فقـد بينـت المـادة (214) فـي قانـون الإجـراءات المدنية أن هيئـة التحكيـم التـي نظـرت النـزاع هـي المختصـة فـي الفصـل فـي الطلبـات التـي أغفلـت الفصـل فيهـا، إلا أن المشـرع الإماراتـي لـم يحـدد مـدة تقديـم طلـب اسـتكمال الحكـم كمـا فعـل باقـي المشـرعين.

المبحث الثاني:

قواعد إصدار الحكم الاضافي

لقد بيـن المشـرع المصـري فـي المـادة (51) مـن قانـون التحكيـم أنـه يجـوز لـكل مـن طرفـي التحكيـم أن يطلـب مـن هيئـة التحكيـم إصـدار حكـم تحكيـم اضافـي فـي طلبـات قدمـت خـلال الإجـراءات وأغفلهـا حكـم التحكيـم.

ويجـب إعـلان هـذا الطلـب إلـى الطـرف الآخـر قبـل تقديمـه لهيئـة التحكيـم وتصـدر هيئـة التحكيـم حكمهـا خـلال سـتين يومـا مـن تاريـخ تقديـم الطلـب ويجـوز لهـا مـد هـذا الميعـاد ثلاثيـن يومـا أخـرى فـي حـال رأت ضـرورة لذلـك.

وكذلـك نـص القانـون الأردنـي للتحكيـم فـي المـادة (47) علـى جـواز تقديـم طلـب التحكيـم مـن أي مـن طرفـي التحكيـم، ويجـب تبليـغ هـذا الطلـب إلـى الطـرف الآخـر قبـل تقديمـه، حيـث تصـدر هيئـة التحكيـم حكمهـا الإضافـي خـلال سـتين يومـا مـن تاريـخ تقديـم هـذا الطلـب ولكـن يجـوز لهيئـة التحكيـم مـد هـذه المـدة لثلاثيـن يومـا إضافيـة إذا كان هنالـك ضـرورة لذلـك.

أمـا قانـون اصـول المحاكمـات المدنيـة اللبنانـي فقـد بيـن فـي المـادة (792) منـه أنـه فـي حـال إغفـال الفصـل بإحـدى الطلبـات تطبـق فـي هـذا الصـدد أحـكام المـواد (560 إلـى 562) مـن قانـون أصـول المحاكمـات المدنيـة السـابق ذكرهـا.

أمـا بالنسـبة لاتفاقيـة عمـان العربيـة لـم تشـر إلـى حالـة إغفـال طلبـات قدمـت خـلال الإجـراءات وأغفلهـا حكـم التحكيـم.

أمـا بالنسـبة للقانـون النموذجـي للتحكيـم التجـاري الدولـي لسـنة 1985، فقـد بينـت المـادة (33/3) أنـه، يجـوز لأي مـن الطرفيـن، وبشـرط إخطـار الطرف الثانـي، أن يطلب مـن المحكمين وذلـك خـلال ثلاثيـن يومـا مـن تاريـخ تسـلمه قـرار التحكيـم، إصـدار قـرار التحكيـم إضافـي فـي الطلبـات التـي أغفلهـا قـرار التحكيـم، وإذا رأت هيئـة التحكيـم أن لهـذا الطلـب مـا يبـرره وجـب

عليها أن تصدر ذلك القرار الإضافي خلال ستين يوما، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك وتسري أحكام المادة (31) من هذا القانون على قرار التحكيم الإضافي[1].

أما بالنسبة للقانون الفرنسي نجد المادة (1486) من قانون الإجراءات المدنية بينت في حال إغفال النظر بإحدى الطلبات، أن الطلب يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ بصدور الحكم الذي فصل في الدعوى حائزا لقوة الأمر المقضي فيه، حيث يقرر القاضي حكمه بعد سماع الأطراف، ومالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك يجب أن يصدر الحكم التحكيمي الإضافي في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإحالة إلى المحكم عملاً بالمادة (1463) من قانون الإجراءات المدنية - السابق الإشارة اليها - ويتم تبليغ الحكم التحكيمي الإضافي كما يبلغ الحكم الأصلي[2].

وقد بين القانون الإنجليزي الجديد في المادة (57) الفقرة (6 و7) منه على أنه: لا يجوز إجراء أي حكم إضافي إلا ضمن (56) يوم من تاريخ صدور القرار الأصلي، الا إذا اتفق الطرفان على مدة أطول من ذلك، ويعتبر الحكم الإضافي جزءاً من الحكم الأصلي[3].

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي فقد بينت المادة (214) من قانون الإجراءات المدنية الخاصة بالتحكيم، أنه يجوز للمحكمة أثناء النظر في طلب تصديق حكم المحكمين أن

---

(1) نصت المادة (31) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي على ما يلي : (1-يصدر قرار التحكيم كتابة ويوقعه المحكم أو المحكمون . وفي إجراءات التحكيم التي يشترك فيها اكثر من محكم واحد يكفي ان توقعه اغلبية جميع اعضاء هيئة التحكيم، شريطة بيان سبب غيبة اي توقيع .2-يبين في قرار التحكيم الاسباب التي بنى عليها القرار، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدم بيان الاسباب أو ما لم يكن القرار قد صدر بشروط متفق عليها بمقتضى المادة 30 .3-يجب ان يبين القرار تاريخ صدوره ومكان التحكيم المحدد وفقا للفقرة (1) من المادة (20)، ويعتبر قرار التحكيم صادرا في ذلك المكان .4-بعد صدور القرار، تسلم إلى كل من الطرفين نسخة منه موقعة من المحكمين وفقا للفقرة (1) من هذه المادة .).

(2) نص المادة (1486) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي بعد التعديل كم يلي :

"Art. 1486.-Les demandes formées en application du deuxième alinéa de l'article 1485 sont présentées dans un délai de trois mois à compter de la notification de la sentence.
= Sauf convention contraire, la sentence rectificative ou complétée est rendue dans un délai de trois mois à compter de la saisine du tribunal arbitral. Ce délai peut être prorogé conformément au second alinéa de l'article 1463.
La sentence rectificative ou complétée est notifiée dans les mêmes formes que la sentence initiale".

(3) النص الكامل للبند 6 و7 من المادة (57) من قانون التحكيم الانجليزي لسنة 1996 م كما يلي :

(6) Any additional award shall be made within 56 days of the date of the original award or such longer period as the parties may agree.
(7) Any correction of an award shall form part of the award.

تعيده إليهم للنظر فيما أغفلوا الفصل فيه من مسائل التحكيم، وعلى المحكمين أن يصدروا قرارهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغهم بالقرار إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك، وكذلك لا يجوز الطعن في قرارها (المحكمة) مع الحكم النهائي الصادر بتصديق الحكم أو إبطاله.

وقد أكدت محكمة تمييز دبي في الطعن رقم (192/2007) تجاري، جلسة 27/11/2007، بأن إعادة النزاع إلى المحكم جائز للنظر فيما أغفل الفصل فيه من مسائل التحكيم، وعلة ذلك المادة (214) من قانون الإجراءات المدنية [1]. وبالتالي نرى أن المشرع الإماراتي قرر أن للمحكمة من تلقاء نفسها القيام بإعادة حكم التحكيم إلى المحكم ليحسم المسألة التي أغفل الفصل فيها، عندما يتم إيداع الحكم التحكيمي لديها لغاية تصديقه.

أما بالنسبة لحق الخصوم في هذا الطلب، فالراجح أن لهم أن يطلبوا إعادة الحكم إلى المحكم للنظر في الطلبات التي أغفل الحكم بها، وذلك بالقياس إلى حقهم المقرر في عملية التقاضي والتي نصت عليها المادة(139) من قانون الإجراءات المدنية، وذلك بعد إعلان الخصم بهذا الطلب ويخضع الحكم الصادر من المحكم لقواعد الطعن التي تسري على الحكم الأصلي[2].

مما سبق يتضح أنه يشترط أن يتوافر في الطلب الذي يقدم لهيئة التحكيم أو للمحكمة لاستكمال التحكيم فيما أغفله المحكمون من طلبات في القانون الإماراتي ما يلي: 1- أن يقدم هذا الطلب من أحد أطراف النزاع أو من المحكمة التي تنظر التصديق على الحكم. 2- أن يكون الطلب الذي أغفل الحكم فيه، داخلا في نطاق اتفاق التحكيم أصلا. فالمحكمون يملكون سلطة تقديرية في قبول الطلب أو رفضه، وكذلك في فتح القضية مرة أخرى لسماع أقوال الأطراف ودفوعهم وتقديم مستنداتهم.

المبحث الثالث:

حجية الحكم الإضافي

في حال صدور حكم التحكيم الإضافي يصبح جزءاً من حكم التحكيم الأصلي والتالي تمتد اليه حجية الحكم الأصلي، كما يتم التعامل معه كالحكم الأصلي حسب قانون التحكيم المصري الجديد.[3]

(1) المحامي .شعبان رأفت عبد اللطيف، مرجع سابق،ص: 300-301 .

(2) بكر عبد الفتاح السرحان، مرجع سابق، ص: 280-281 .

(3) منير عبد المجيد .مرجع سابق، ص:375 .و د .علي عوض حسن ، المرجع السابق، ص:199 .

وهـذا مـا نصـت عليـه أيضـا اتفاقيـة واشـنطن لعـام 1966م المنشـئة لمركـز تسـوية منازعـات الاسـتثمار، فقـد بينـت المـادة (49/2) منهـا: (أنـه يجـوز لمحكمـة التحكيـم أن تفصـل فـي أيـة مسـألة أغفـل حكـم التحكيـم الفصـل فيهـا أو أن تصـحح أي خطـأ مـادي اشـتمل عليـه حكـم التحكيـم، وفـي الحالتيـن يعتبـر الحكـم الصـادر بتكملـة حكـم التحكيـم أو الحكـم الصـادر بتصحيـح جـزءاً لا يتجـزأ مـن حكـم التحكيـم وتسـري عليـه قواعـده.

ولكـن حتـى يحـوز الحكـم الإضافـي الحجيـة المطلوبـة، يجـب ألا يصطـدم المحكـم بمبـدأ حجيـة الشـيء المقضـي بالنسـبة للطلبـات الموضوعيـة التـي فصـل فيهـا الحكـم الأصلـي فعـلا، وبالتالـي لا يجـوز للمحكـم اغتنـام طلـب تكملـة الحكـم فيقـوم بالتعديـل فيمـا فصـل فيـه سـابقا مـن طلبـات موضوعيـة سـواء بالزيـادة أو بالنقصـان، وكذلـك يجـب أن يكـون الحكـم الإضافـي الـذي سـيصدره المحكـم فـي حـدود ادعـاءات الخصـوم وأقوالهـم ودفاعهـم الثابـت فـي أوراق الدعـوى ومسـتنداتها.[1]

لكـن إذا تجـاوز المحكـم الحـدود، هنـا يحـق للأطـراف أن يتمسـكوا أمـام المحكمـة بعـدم قابليـة الحكـم الإضافـي للتنفيـذ أو القيـام بالطعـن فـي هـذا الحكـم الإضافـي بشـكل مسـتقل حتـى ولـو كان الحكـم الأصلـي لا يخضـع لهـذا الطريـق، لأن الاتفـاق علـى عـدم الطعـن – إن وجـد – لا يشـمل الحكـم الإضافـي المعيـب.

أمـا بالنسـبة للمشـرع الإماراتـي فلـم تتعـرض المـواد الخاصـة بالتحكيـم – كمـا القوانيـن العربيـة المصـري والأردنـي واللبنانـي ولا القانـون النموذجـي للتحكيـم التجـاري الدولـي – لحجيـة حكـم التحكيـم الإضافـي.

وبالرجـوع لقانـون الإجـراءات المدنيـة الإماراتـي، نـرى أنـه يؤكـد مـا جـاء فـي الفقـه المقـارن، فقـد نصـت المـادة (139) علـى أنـه: (اذا اغفلـت المحكمـة الحكـم فـي بعـض الطلبـات الموضوعيـة فعليهـا بنـاءً علـى طلـب مـن أحـد أصحـاب الشـأن أن تنظـر فـي الطلـب والحكـم فيـه بعـد إعـلان الخصـم بـه ويخضـع الحكـم لقواعـد الطعـن التـي تسـري علـى الحكـم الأصلـي). وقـد بينـت المحكمـة الاتحاديـة فـي أبـو ظبـي فـي الطعـن رقـم (317) لسـنة 19ق،جلسـة 29/11/1998و الطعـن رقـم (92) لسـنة 25ق،جلسـة 8/6/2003، أن حكـم المحكميـن يكتسـب حجيـة الأمـر المقضـي بمجـرد صـدوره ولـو طعـن عليـه طالمـا ظـل قائمـاً لـم يتـم إلغـاؤه، وبنفـس المعنـى الطعـن رقـم (265/2007) مدنـي، جلسـة 23/2/2008،محكمـة تمييـز دبـي [2].

فـي ضـوء مـا سـبق يمكننـا القـول أن حكـم التحكيـم الإضافـي يعتبـر ملزمـاً ونافـذاً بيـن

(1) حسني المصري، المرجع السابق، ص: 471 .

(2) المحامي .شعبان رأفت عبد اللطيف، مرجع سابق، ص: 295-303 .

أطرافه منذ تاريخ صدوره، إلا أن تنفيذه جبراً لا يكون ألا بعد الحصول على حكم قضائي بتنفيذه مع الحكم الأصلي.

الخاتمة:

لقد تناول الباحث من خلال هذه الدراسة إشكالات مهمة متعلقة بالجهة المختصة في طلب تفسير وتصحيح حكم التحكيم وإصدار أحكام إضافية في الطلبات المغفلة، والإجراءات المتبعة في تعديلها والجهة التي تملك سلطة القيام بذلك والمدد المتاحة لذلك الإجراء، بالإضافة إلى أنواع الأخطاء التي يمكن أن تعتري حكم المحكم وما يمكن تصحيحه منها وضوابطه.

وبمقارنة موقف القانون الإماراتي مع القوانين ذات الصلة، وموقف الاتفاقات الدولية والقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً : النتائج:

1. يجوز للمحكمة توضيح الحكم التحكيمي إذا كان غير محدد بالدرجة التي يمكن معها تنفيذه، فقط وليس تفسير أسباب الحكم.
2. المقصود بتفسير الحكم هو أن تقوم المحكمة بإظهار حقيقة الحكم التحكيمي المبهم عن طريق البحث في عناصره وليس البحث عن إرادة المحكم الذي أصدره.
3. شروط تفسير حكم التحكيم الغامض هي: أن يكون حكم التحكيم المطلوب تفسيره قطعياً وغامضاً ولطالب التفسير مصلحة في الطلب ويكون الهدف من التفسير هو إزالة الصعوبات القانونية التي أثرت في تنفيذ هذا الحكم.
4. بالنسبة لميعاد البت في طلب التفسير، فالراجح أنها مدة تنظيمية لا يؤدي فواتها إلى انتهاء القيام بهذا الإجراء.
5. يختص المحكمين الذين أصدروا الحكم التحكيمي بتفسيره إذا وجد فيه غموض يمنع تنفيذه، ولم يشترط المشرع الإماراتي - كم فعل بعض المشرعين - أن يكون ميعاد التحكيم لم ينقضي بعد أو أن ذلك الحق للمحكمة النظامية ولكن يجوز التنازل عنه لهيئة المحكمين.
6. صلاحية المحكمة وحدها في الطلب من هيئة التحكيم تفسير حكم التحكيم الغامض - إذا رات ذلك من تلقاء نفسها - ولا يحق للأطراف ان يطلبوا من المحكمة التفسير أو من هيئة التحكيم بشكل مباشر، بعكس القانون المصري والفرنسي

والأمريكي والقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذين أعطوا للأطراف حق تقديم طلب التفسير.

7. تلتزم هيئة التحكيم بتفسير الحكم الغامض وفقاً للشكل المطلوب في الحكم الأصلي، بمعنى أن يكون مكتوباً وموقعاً عليه من المحكمين، ويعتبر الحكم التفسيري جزءاً لا يتجزأ من الحكم الأصلي ويسري عليه ما يسري على الحكم الأصلي من قواعد وآثار- من تبليغه للخصوم وتسليهم نسخاً منه - ويطعن فيه كما يطعن بالحكم الأصلي.

8. يجوز تصحيح الأخطاء المادية التي تقع في حكم التحكيم، أي الكتابية أو الحسابية التي لم يكن يقصدها المحكم، ولا يجوز تصحيح الأخطاء القانونية في الحكم سواء أكانت هذه الأخطاء قانونية إجرائية أو موضوعية.

9. تكون مهمة تصحيح الأخطاء المادية التي تقع في حكم التحكيم من اختصاص المحكمة التي أودع الحكم قلم كتابها وليس لهيئة التحكيم، حيث يكون ذلك بالطرق المقررة لتصحيح الأحكام في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، وقد خالف المشرع الإماراتي في ذلك جميع القوانين المقارنة، والتي أعطت هذا الحق للمحكين أنفسهم الذين أصدروا الحكم.

10. للأطراف الطلب من المحكمة النظامية تصحيح الأخطاء المادية عند عرضه عليها للتصديق، وإذا اكتشفت المحكمة النظامية هذه الأخطاء تستطيع من تلقاء نفسها تصحيحها، ولكن لا يجوز لهيئة التحكيم التي أصدرت الحكم أن تطلب تصحيح الحكم ولو اكتشفته بنفسها بعد إصداره.

11. لم يحدد المشرع مدة معينة يتم خلالها إجراء تصحيح حكم المحكين، وبالتالي تبقى المدة مفتوحه إلى حين سقوط الحكم، لأن أمر التصديق على حكم التحكيم غير محدد بمدة معينة إلا إذا كان النزاع محال من المحكمة النظامية إلى هيئة التحكيم.

12. بين المشرع أن هيئة التحكيم التي نظرت النزاع هي مختصة في الفصل في الطلبات التي أغفلت الفصل فيها، إلا أنه لم يحدد مدة معينة يتم خلالها تقديم طلب استكمال الحكم - كما فعل القانون المقارن - وبالتالي فهي مفتوحة حتى سقوط الحكم بالتقادم.

13. للمحكمة النظامية من تلقاء نفسها أن تقوم بإعادة حكم التحكيم إلى المحكمين ليفصلوا في المسائل التي أغفلوا الفصل فيها عند طلب منها التصديق على

الحكم، ولا يوجد نص يعطي هذا الحق للخصوم، أو لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها، إذا أدركت بعد إصدار الحكم أنها أغفلت بعض الطلبات ولم تفصل فيها

14. لم يتطرق المشرع الإماراتي لحجية حكم التحكيم الإضافي، إلا أن القانون المقارن اعتبره جزءاً من حكم التحكيم الأصلي وتمتد اليه حجية الحكم الأصلي.

ثانياً: التوصيات:

1. من حيث تفسير حكم التحكيم الغامض، يرى الباحث أنه إذا كانت أسباب الحكم تشكل جزءاً من المنطوق ولا تقبل الانفصال عنه أن يمتد تفسير المحكمة للحكم إلى أسبابه بالإضافة إلى منطوقه.

2. بالنسبة لميعاد البت في طلب التفسير، فيرى الباحث أعطاء المحكمة الصلاحيات في مد هذه المدة مرة أخرى إذا لم يستطع المحكمون إنهاء التفسير خلال المدة الأولى وإلا سيعاقب القانون الخصوم على تقصير المحكمين وهذا غير عادل، ولا ضير إذا اوقع المشرع عقوبة على المحكمين المقصرين إن لم يكونوا معذورين .

3. بالنسبة لاختصاص المحكمين الذين أصدروا الحكم بتفسير الحكم الغامض، يقترح الباحث أن يضيف المشرع الإماراتي حكماً، بأنه إذا تعذر اجتماع المحكمين بأن تصبح المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع هي صاحبة الاختصاص بتفسير الحكم.

4. بالنسبة للحق في الطلب من هيئة التحكيم تفسير حكمها الغامض، يقترح الباحث منح هذا الحق للأطراف أيضا سواء من خلال الطلب من المحكمة أو من هيئة التحكيم مباشرة وعدم اختصاره على المحكمة التي طلب منها التصديق على حكم التحكيم فقط، لأن المحكمين لن يضيفوا شيئاً أو ينقصوا شيئاً عند الطلب منهم تفسير حكمهم. وكذلك إعطاء هذا الحق للمحكمين ومن تلقاء أنفسهم بدون طلب من أحد إذا شعروا أن في حكمهم غموض أو إبهام.

5. بالنسبة للمختص في تصحيح الأخطاء المادية في حكم التحكيم، يقترح الباحث إعطاء هذا الحق للمحكمين الذين أصدروا حكم التحكيم انفسهم ابتداءً وإن لم يكن ذلك ممكناً يعاد إلى المحكمة التي تنظر التصديق على الحكم لأن المحكمين اقدر من غيرهم على التصحيح كونهم سمعوا المرافعة وأصدروا الحكم واختصاراً للوقت أيضا لأن المحكمة ستقوم بفتح القضية ودراستها حتى تجري التصحيح.

6. إعطاء المحكمين الحق في تصحيح الأحكام المشوبة بأخطاء مادية من تلقاء

أنفسهم إذا اكتشفوا الخطأ بعد إصدار الحكم التحكيمي وإبلاغ الخصوم والمحكمة به، وأن لا يكون حق طلب التصحيح يقتصر على الأطراف والمحكمة النظامية فقط.

7. أن يحدد المشرع الإماراتي مدة معينة يتم خلالها استكمال حكم التحكيم الذي أغفل المحكمون الفصل في بعض طلباته، وإن انتهت هذه المدة يسقط حقهم في ذلك وعلى الأطراف اللجوء إلى تحكيم جديد.

8. بالنسبة للطلبات التي أغفل المحكمين الفصل بها: النص على إعطاء أطراف التحكيم الحق في الطلب من المحكمة النظامية إعادة حكم التحكيم إلى هيئة التحكيم أن اكتشفه أحدهما وكذلك أن يكون لهيئة التحكيم مباشرة الفصل في الطلبات التي أغفلت الحكم بها إذا اكتشفته قبل التصديق على الحكم من المحكمة النظامية ودعوة الخصوم لذلك.

9. النص على أن حكم التحكيم الإضافي يتمتع بحجية الحكم الأصلي الذي فصل في النزاع ويسري عليه ما يسري على الحكم الأصلي.

قائمة المصادر و المراجع:

اولاً - المراجع العامة :

أبو الوفا، أحمد، (1980 م)، نظرية الأحكام، دار المعارف، الإسكندرية، ط 4 .

أبو الوفا، أحمد، (2001م)،التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الاسكندرية .

بندق، وائل انور، (2009م)،موسوعة التحكيم (الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.

تحيوي، محمود السيد،(1999 م)، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الادارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

جبلي، نجيب احمد،(2006م)، التحكيم في القوانين العربية، المكتب الجامعي الحديث، صنعاء .

حسن، علي عوض،(2001م)، التحكيم الاختياري والاجباري في المنازعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

راوي، مظفر جابر ابراهيم، (2012م)،اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة 1987م،دار وائل للنشر، عمان.

سرحان، بكر عبد الفتاح،(2012م)،قانون التحكيم الإماراتي، مكتبة الجامعة.

عباس، هواش، وعبد الهادي، جهاد، (1997 م)، التحكيم، المكتبة القانونية، دمشق .

عبد الفتاح، عزمي،(1990 م)، قانون التحكيم الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت.

عبد اللطيف، شعبان رأفت،(2009 م)، المبادئ والأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا بأبوظبي ومحكمة تمييز دبي في قضايا التحكيم في سبعة عشر عاماً من (1992-2008)، قضايا التحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة.

عبد المجيد، منير،(2000م)، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف، الاسكندرية.

علام، عبد الرحمن، (1990 م)،شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969،ج4،مطبعة الزهراء، بغداد.

عمر، نبيل اسماعيل، (2004م)، التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية.

عوادي، محمد صالح علي،(2010 م)، التحكيم في المعاملات المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة.

قاسم، احمد الشيخ، (1994 م)، التحكيم التجاري الدولي، مطبوعات جامعة دمشق .

قضاة، مفلح عواد، (2008م) اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

مجاهد، اسامة ابو الحسن،(2012م)، قانون التحكيم الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة.

محمود، أحمد صدقي،(2008م)، قواعد المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، الشارقة.

محمود، سيد احمد، (1998 م)،التحكيم العادي (التحكيم الاختياري أو الفردي)، بدون دار نشر.

مصري، حسني،(2006 م)،التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة .

والي، فتحي ، (1959م)، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية.

ثانياً ـ المقالات المنشورة بالمجلات والدوريات:

طراونة، مصلح احمد، (2010 م)، تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل وفقاً لاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الاجنبية وتنفيذها لسنة 1958 م (دراسة تحليلية)، بحوث المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر للتحكيم التجاري الدولي، المجلد (3)، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

هاشم، محمود محمد،)1984م)، استنفاد ولاية المحكمين في قوانين المرافعات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، يناير ويوليو 1984م،العدد الاول والثاني السنة السادسة والعشرون.

ثالثاً – القوانين والأحكام والاتفاقيات والمعاهدات:

قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (11) لسنة (1992) وتعديلاته.

قانون التحكيم الأردني الجديد رقم (31) لسنة 2001م ,المنشور على الصفحة (2821) من عدد الجريدة الرسمية رقم (449) بتاريخ 16/7/2001م.

قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد –الكتاب الثاني –قواعد التحكيم في القانون الداخلي –الصادر بتاريخ 19/كانون الاول /سنة 1967م.

قانون التحكيم المصري، الذي صدر في رئاسة الجمهورية في 7 ذي القعدة 1414 هجري - الموافق 18 ابريل سنة 1994 م، والذي تم نشره في الجريدة الرسمية بالعدد 16 (تابع) بتاريخ 21/ 4/ 1994.

قانون الإجراءات المدنية الفرنسي مع تعديلاته ، مرسوم رقم (500/81) الصادر في 12/5/ 1981م.

القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي – للجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية (بصيغته التي اعتمدتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي في (21) حزيران /يونيه /1985).

اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري، التي اقرها مجلس وزراء العدل العرب في دورته الخامسة، بالقرار رقم 80/د5 – 16/8/1407 هجري 14/4/1987-م.

رابعاً: المراجع الالكترونية:

موقع الباحث العربي www.baheth.info .(معجم لسان العرب ,معجم العباب الزاخر، معجم الصحاح في اللغة، معجم القاموس المحيط).

شبكة محامون www.mohamoon-uae.com .

موقع وزارة العدل الإماراتية www.elaws.gov.ae.

قانون التحكيم الفرنسي الجديد الصادر بالمرسوم رقم (48) يوم (13) يناير 2011 بشأن إصلاح قانون التحكيم الفرنسي، المنشور في الجريدة الرسمية الفرنسية في العدد رقم (11) لسنة 2011 في الصفحة (777).المنشور على الموقع الالكتروني

http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000023417517&categorieLien=id

قانون التحكيم الانجليزي الجديد الصادر سنة 1996 والمنشور على الموقع الالكتروني

http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1996/23/contents

خامساً- المراجع باللغة الاجنبية:

Year Book – Commercial Arbitration – International council for commercial arbitration – Ten volumes – (1976-1985) Kluwer – General Editor – Pieter Senders – Netherlands:

- Holtzman - Howard- United states- year Book- Volume (8).
- Steyn –Johan –United Kingdom –year Book –Volume (8).

Boissén (M) et Juglart (M): le droit francais delarbitrage jurdictionnaires Joly, (Paris,1983).

Methods of Reviewing Arbitration Awards in the UAE Law: a Comparative Study

Khalid Ahmad Alshoha

College of Law - American University in the Emirates

Dubai - U.A.E.

Abstract:

This study deals with the opinion of the Emirati legislator regarding the request to interpret an unclear arbitration award, correct it, or issue additional provisions to supplement it and compare it with other legislative, judicial, and jurisprudence opinions, so as to reach solutions that are applicable in the UAE.

Firstly, this study focuses on the interpretation of unclear awards, where it explains the conditions of interpretation, its methods, its procedures, the interpreting authority, and the outcome of interpretation.

Secondly, it examines the subject of correcting mistakes in arbitration awards, the nature of the mistake, its conditions and the authority that is responsible for dealing with such requests.

Thirdly, it studies the requests ignored by the arbitrator, the competent authority that are supposed to deal with them, the rules governing their issuance as well as their legal force.

The author concludes with the main results and recommendations he reached.

Keywords: Arbitration, Arbitral Award, Award Interpretation, Award Correction, Supplemental Award.